الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجّرين

وَزيـر

م.ح

رقم الصادر : ٢/٢٤٢/ص

التاريخ : ٢٠٢٣/١١/٢٨

دولة الرئيس

الزملاء معالي الوزراء

حول موضوع " مشروع قانون إعادة هيكلة المصارف " والمدرج في البند رقم ٢ من جدول أعمال جلسة اليوم ٢٩ /٢٠٢٣/١١ ، وقبل الشروع في مناقشة الموضوع أعلاه ،

لدي بعض الأسئلة

١ ــ هل تمّ تطبيق القوانين المرعية الإجراء والمذكورة في المادة ٣٨ من مشروع القانون المقترح لا سيّما

- قانون النقد والتسليف

- القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (إصلاح الوضع المصرفي)

٢ ــ أين الإحصاءات والأرقام للبناء عليها في تقييم أوضاع المصارف وتحديد المشاكل الأساسية لإقتراح المعالجة لها ؟ ، وهل من الممكن تقييم موجودات المصارف طالما لم يبت بمصير الودائع لدى المصرف المركزي ؟ .

٣ ــ لماذا لم تُسأل المصارف عن الأرباح كما تمّ سؤالها عن الخسائر ؟ .

لن أطيل ، فالشرح المفصّل موجود في البيانات المرفقة من قبل الدكاترة في القانون والإقتصاد الدكتور نبيل نجيم والدكتور عماد عكوش .

٤ - لا يلحظ مشروع القانون موجبات الدولة تجاه مصرف لبنان وبالتالي تجاه المصارف والمودعين

إن تمرير هذا المشروع يعني الوداع للودائع لقاء إعادة هيكلة مصارف مفلسة قسراً ويسعى لتحرير المصارف من الأعباء الملزمة بتعويضها بطريقة عادلة

وأخيراً ، فإنني أسجّل **إعتراضي** على هذا المشروع لأنه واضحٌ بالبنود المطروحة بأنه مشروع إفلاس للمصارف وليس إعادة هيكلة .

وزيـر المهجريـن

عصام شرف الدين

الجمهورية اللبنانية
وزارة المهجرين

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجّرين

وَزير

مشروع قانون إصلاح المصارف

الدكتور نبيل نجيم

بالنسبة الى مشروع قانون إعادة هيكلة المصارف ، من الملفت أن الهدف الأساسي من القانون هو الحلول مكان القانون ٢/٦٧ والقانون ٩١/١١٠ إلا ما يخص المحكمة الخاصة التي نصّ عليها القانون الأخير . فالقانون المقترح ، بعكس القانون ٢/٦٧ الذي ترك للمحكمة تحديد تاريخ التوقّف عن الدفع الفعلي وهو أقلّه تاريخ حجز الودائع في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩ وأقصاه تاريخ البدء بالهندسات المالية الجرمية في ٢٠١٧ مع الفترات المريبة الموازية ، لن يسمح بإعلان مصرف متوقف عن الدفع إلا بعد التحقيق بوضع كل مصرف عملاً بالقانون المذكور الذي لم يصدر بعد .

معنى ذلك :

١- إن التحويلات الإستنسابية بعد ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩ والجرمية من أموال المودعين الحقيقية الى الخارج أو إخراجها من القطاع المصرفي أصبحت منزّهة عن المحاسبة .

٢- لن يحاسب من أعضاء مجلس الإدارة ومدققي المحاسبة إلا عن فترة الخمس سنوات التي سبقت تاريخ صدور القانون الذي لم يصدر بعد ، أي أن كل من تولى هذه المناصب قبل ٢٠١٩ معفيين من أية محاسبة .

٣- الودائع في المصارف المتعثّرة غير القابلة للإستمرار بنشاطها سيتم ضمانها وفق خطة التعافي أي حتى ١٠٠ الف دولار اذا أمكن .

٤- مصير الودائع الأخرى تحدده خطة التعافي الحكومية من المشاركة بأسهم في المصارف الى صناديق معدومة الأفق والمصداقية .

بالمحصّلة كل ما تم تحصيله وتحويله الى الخارج أو وضعه في إستثمارات خارج القطاع المصرفي هي خارج أية مساءلة أو محاسبة .

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجّرين

وَزير

إن تمرير هكذا مشروع قانون يعني الوداع للودائع لقاء إعادة هيكلة مصارف مفلسة قسراً عن طريق إنعاش الإقتصاد بعد تحرّر المصارف من الأعباء الملزمة بتعويضها بطريقة عادلة .

إن إستعادة الأموال التي حوّلت إستنسابيا بعد ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩ وتلك المشبوهة خلال الفترة المريبة .

ما زلت أعتقد أن كل هذه المماطلة في المفاوضات من قبل المصارف لم يكن الهدف منها سوى تذويب الودائع وإبعاد خطر المساءلة عن أصحاب المصارف والنافذين في إداراتها .

مشروع القانون يعترف اليوم بتعثّر المصارف وكل ما يقترحه هو إعادة رسملتها بشطب مقنّع للودائع .

الدكتور نبيل نجيم

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجّرين

وَزير

قانون إعادة هيكلة المصارف

د.عماد عكوش

بقراءة موضوعية وعلمية لمشروع قانون إعادة هيكلة المصارف في لبنان نرى من الضروري مراعاة بعض النقاط ، مزيد من توضيح بعض النقاط ، تعديل بعضها ، وإلغاء بعضها .

أولا" : بما خص الشكل فإن هذا المشروع تمّ وضعه من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ، وهذا الأمر غير علمي ولا موضوعي ولا يصحّ أن يضع هذا المشروع لجنة معظم أعضائها كانوا إما أعضاء في مجالس إدارة بعض المصارف ، أو مدراء تنفيذيون فيها ، كما لا يصحّ أن ينحصر إعداد هذا القانون بفريق كان مولجاً بالرقابة على المصارف ولا بدّ من جهات مستقلّة أن يكون لها الكلمة الأولى في إعداد مشروع هذا القانون .

ثانيا" : بما خص المطلوبات المستثناة وخاصة ودائع القطاع المالي والتي من ضمنها مصرف لبنان هذا الأمر يعني بكل بساطة إن المصارف لن تكون قادرة في حال إعادة الهيكلة من تثبيت ودائع هي غير قادرة على ردها ، وفي حالة التصفية لن تكون قادرة بموجوداتها المتبقية من إعادة الودائع ، وهذا يعني ومن دون نص واضح على كيفية إعادة الودائع بأن الودائع تم تطييرها .

ثالثا" : بهذه المقدمات أصبحنا نتحدث عن إفلاس المصارف وليس إعادة هيكلتها ، لأنكم لن تجدوا في هذه الحالة بعد اليوم من يضع أمواله في أي بنك لبناني .

رابعا" : بالنسبة للهيئة المختصة كيف يمكن لمن كان مساهم في إفلاس المصارف أن يكون عضواً في هيئة شبه قضائية لتنظيم هذه العملية (المادة ٥) هذه الهيئة يجب أن تكون مستقلة عن الذين كانوا سبب لما وصلنا اليه اليوم ، إبعاد مصرف لبنان ، المصارف ، والقضاء اللبناني ضروري عن هذه العملية .

Scanned with CamScanner

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجّرين

وَزير

أما لماذا :

- مصرف لبنان كان سبب أساسي في الخسائر وهدر الاحتياطي ومع سكوت المصارف عن قرارات وتعاميم مصرف لبنان تبدّدت الودائع ولا زالت لغاية اليوم تُبدّد قيمة الودائع عبر العمولات والهيركات من خلال السحوبات على السعر الرسمي (٣٩٠٠ ل.ل ،٨٠٠٠٠ ل.ل و ١٥٠٠٠ ل.ل) وتسديد القروض بالليرة اللبنانية على سعر /١٥٠٠٠/ ل.ل للدولار .
- القضاء كان مقصّر منذ البداية وكان عليه حجز أموال كبار المساهمين والإداريين في المصارف والحجز على الأصول الثابتة للمصارف لمنع التصرّف بها .

خامسا": تضارب المصالح لا ينتهي بعامين من تاريخ التعيين كما هو واضح في المادة السادسة ، بالحد الأدنى يجب أن تكون قبل بداية الأزمة بسنتين ، لأن الكثير من المصارف أقفلت فروعاً لها خلال الأزمة وهؤلاء سيبقون على لوائح المصارف للإستدعاء في حال إعادة إنعاش المصرف .

سادسا" : تعيين المقيّمين (المادة ١٠) الذين سيقومون بعملية التقييم وتكون من جهة مستقلة وأتعابها يحددها مصرف لبنان على اعتبار أن لجنة الرقابة تعرف تفاصيل كل مصرف وإلا فترك الأمر للجنة الرقابة التي فشلت في وقف إنحدار المصارف وعدم رقابتها الجدية لما يحصل داخل هذه المصارف أو المصرف يعني أننا دخلنا في بازارات التعيين والأتعاب .

سابعا" : بالنسبة للمادة ١٣ كيف يمكن إدخال المودع الكبير كمساهم في المصرف ولم يتم الإعتراف بالأموال المودعة لدى مصرف لبنان ، فكيف يتم تكوين رساميل من لا شيء ومعظم المصارف ستتعرض للإقفال .

ثامنا" : ماذا عن التعميم ٤٤ الخاص بالقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥ اذار ١٩٩٨ الصادر عن مصرف لبنان ، بما خص كفاية الرساميل الخاصة ، وماذا عن التعميم ١٥٤ الخاص بالقرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ٢٧اب٢٠٢٠ الصادرعن مصرف لبنان بما خص الإجراءات الإستثنائية لإعادة تفعيل العمل المصرفي وإعادة جزء من الأموال المهرّبة للخارج .

Scanned with CamScanner

تاسعا" : ماذا عن الموجودات التي تم بيعها بطريقة مشبوهة خلال فترة الازمة ، أو تم تهريبها للخارج خلال الفترة المريبة قبل الازمة وخلال الازمة ، هل من الضروري التدقيق بهذه العمليات التي حصلت لدى المصارف لإعادتها الى المصرف ؟ .

عاشرا" : ماذا عن الأرباح الوهمية التي تمّ توزيعها قبل الأزمة بسنتين ، هل يجب إعادتها وإعتبارها من الأموال الخاصة وفق المادة ١٤ ؟ .

احد عشر: السيطرة الكاملة للهيئة المختصة على المصرف المادة ١٦ وهذا ما تحدثنا عنه بأنه يجب أن تكون مستقلّة تماما" عن المصارف ومصرف لبنان والقضاء .

اثنا عشر : المدير المؤقت " المادة عشرين " يتم تعيينه على أن لا يكون قد عمل في الإدارة العليا او ساهم بالمصرف او اي مؤسسة تابعة له قبل سنتين من تعيينه ، يجب ان تكون قبل الأزمة بسنتين .

ثالث عشر : حالات الإعتراض والطعن على قرارات الهيئة الخاصة المادة ٣٢ لا يمكن أن تكون غير مقبولة ، وبالتالي إلغاء ما تنص عليه المواد القانونية في القانون رقم ٩١/١١٠ والقانون ٢/٦٧ وخاصة بما يتعلق بتحديد فترة تاريخ التوقف عن الدفع وتحميل المسؤوليات في حال الإهمال والأخطاء المقصودة .

ثالث عشر : نصت المادة ٤٦ و ٤٧ في مشروع القانون على أن المبلغ المحمي يكون وفق ما سينص عليه قانون إعادة التوازن في حال لم يتم تصفية البنك وتم إصلاحه ، وفي حال تم أخذ القرار بتصفية أي بنك يكون المبلغ المضمون وفق ما نصّ عليه قانون مؤسسة ضمان الودائع ، وهذا ظلم كبير للمودعين لأن القانون المشروع لا يذكر اي شيء عن تحميل المسؤولية على ما حصل وهل سبب الإفلاس والتصفية ناتج عن أعمال حصلت قبل الازمة في الفترة المريبة أو ضمن فترة الأزمة وبالتالي يجب محاسبة المقصّرين من أعضاء مجالس الإدارة وموظفي الإدارة العليا ومفوضي المراقبة وبالتالي تحصيل ما أمكن من أموالهم الخاصة كونهم مسؤولون .

Scanned with CamScanner